# تخريج الفروع على الأصول
## عند القاضي عبد الوهاب المالكي
## في بعض قواعد الأمر

الباحث/ إبراهيم عبده[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة:**

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهوأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأطهار، وصحابته الأئمة الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن التكاليف الشرعية تتكون من مقتضى الأوامر والنواهي وما يتوسطهما من مقتضى السكوت والعفو؛ وعلى ذلك فالأوامر الشرعية نصف تلك التكاليف، وعليها مدار الإيجاب والندب وأكثر المباحات، فمعرفة أحكام الأوامر وما ينبني عليها من المسائل الفقهية الفرعية من الأهمية بمكان.

والقاضي عبد الوهاب المالكي من العلماء الذين كرسوا جهودهم في بيان الأحكام الشرعية من خلال ربطها بالقواعد الأصولية، وبيان مآخذ الفقهاء في الاستنباط.

---

(*) باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

وتناول القاضي عبد الوهاب في دراساته دلالة الأمر المجرد، والأمر الوارد بعد الحظر، وحكمه في الفورية والتكرار، وخرج على ذلك فروعا فقهية كثيرة، وله في ذلك اختيارات أصولية وفقهية فبيانا لذلك اخترت هذا الموضوع للدراسة.

**أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

- القاضي عبد الوهاب فقيه أصولي له كتب كثيرة في الفقه والأصول، أجاد فيها في الربط بين الفقه والأصول، وبين فيها مآخذ الأئمة في الاستنباط، إلا أنها متناثرة في ثنايا كتبه، فجمعها في بحث مستقل يعد محاولة في تقريب منهجه في ذلك، وقد يؤتي ملامح عامة عن منهجه الأصولي وطريقته في الاستنباط.
- نقل آراء القاضي الأصولية وتخريجاته الفقهية في كتب الأصول والفقه، فجمعُ هذه الآراء والتخريجات في بحث مستقل يعد إضافة جديدة إلى المكتبة الإسلامية.
- القواعد المتعلقة بالأمر من أكثر القواعد التي كثر فيها الاختلاف، وهذا الاختلاف انبنى عليه اختلافات فقهية كثيرة أثرت في اختيارات الفقهاء وتكوين اتجاهاتهم الفقهية؛ فهذا البحث يأتي ليوضح اختيارات القاضي عبد الوهاب في ذلك.
- يعد علم تخريج الفروع على الأصول ربط بين الفقه وأصوله وممارسته تدريب على استنباط الأحكام، والترجيح بين الأدلة، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، فيساعد على معرفة وجه الصواب في أحكام النوازل.

**منهج البحث:**

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن:

وتنفيذا لهذه المناهج سلكت الخطوات التالية:

- رتبت القواعد – بعد تهذيبها وتنقيحها وصياغتها بأوضح الصيغ – على أشهرالترتيب المعهود عند الأصوليين. ووثقتها من الكتب الأصولية المعتمدة لدى أئمة المذاهب، ودرستها دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة مع الاستئناس برأي الظاهرية والمحدثين في بعض الأحايين، مكتفيا في ذلك بأشهر الآراء التي يمكن التخريج عليها، دون استقصاء كل ما قيل من الآراء والمذاهب في القواعد الأصولية.
- بعد دراسة القاعدة أردف عليها الفروع التي خرجها عليها القاضي عبد الوهاب – أو أشهرها وأدرسها دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع بيان رأي الظاهرية والمحدثين أحيانا مع بيان أثر القاعدة في الاختلاف، والترجيح في غالب الأوقات.
- لم أدخر جهدا في الرجوع إلى المصادر الأصلية لتوثيق الآراء والمذاهب، **وكل ذلك في** نطاق المختلف فيه من القواعد والفروع.
- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها، وخرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وترجمت للأعلام الوارد في البحث، ولم أترك منهم إلا من كان مشهورا جدا: كالأئمة الأربعة وأدرابهم والصحابة، والأعلام المعاصرين.

**خطة البحث:**

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وفهارس:

أما المقدمة ففيها: سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وبيان الخطة ومنهج الدراسة: وفي التمهيد: ترجمة موجزة للقاضي عبد الوهاب، وتعريف علم تخريج الفروع على الأصول، وأما تفاصيل الموضوع فبيانه على النحو الآتي:

**المبحث الأول**: تعريف الأمرلغة واصطلاحا.

**المبحث الثاني**: هل الأمر المطلق يفيد الوجوب؟

**المبحث الثالث**: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟

**المبحث الرابع**: هل الأمر المطلق يحمل على الفور؟

**المبحث الخامس**: ما دلالة الأمر بعد الحظر ؟

**المبحث السادس**: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

ثم يتلو ذلك كله الخاتمة بأهم النتائج والفهارس العلمية.

والله ولي التوفيق والسداد

* * *

## تمهيد

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب**

هو: أبو محمد عبد الوهاب بن عليبن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون ابن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي، العراقي البغدادي المالكي.

"كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة"(١).

نشأ القاضي عبد الوهاب في بيت علم وأدب، إذ كان والده عَلَيّ بن نصر (ت ٣٩١ هـ) فقيها بارعا من أعيان الشهود المعدلين ببغداد.وكان أخوه أبو الحسن محمد ابن علي (ت ٤٣٢ هـ) أديباً فاضلا(٢).

وأخذ القاضي عبد الوهاب العلم عن كثير من أعيان زمانه، وتفقه على أقطاب المذهب المالكي في العراق، وكان للشيوخ الذين تقدموه ممن عاصرهم أثر كبير في تكوين شخصيته؛ حيث قيل له:" مع من تفقهت؟ قال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم: القاضي أبو بكر ابن الطيب"(٣).

وكان القاضي عبد الوهاب عالما زاهدا عابدا فقيها متقنا أديبا شاعرا، اتفق من

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (توفي: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، [ط١: دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ] (١١٤/٥).

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي: (ت: ٦٨١هـ): (٢٢٢/٣).

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (توفي: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، [الناشر: دار التراث، القاهرة]: (٢٦/٢).

ترجم له أنه كان شيخ المدرسة المالكية في زمانه.

قال الخطيب البغدادي: "كان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة"[(١)].

وكان الإمام الباقلاني معجبا به فنقل عنه أنه قال: "لو اجتمع في مدرستي أبو عمران[(٢)]، وعبد الوهاب – صاحب المعونة– لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره"[(٣)].

وكان "يقال لولا الشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو الحسن ابن القصار، وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي"[(٤)].

ولمكانته تولى القضاء في عدة أماكن[(٥)]. وهو أديب له شعر حسن، ومن شعره حين اضطر إلى أن يخرج من بلده بغداد في آخر عمره إلى مصر:

سلام على بغداد في كل موطن وحق لها مني سلام مضاعف

فوالله ما فارقتها عن قلى لها وإني بشطي جانبيها

(١) تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (توفي: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، [ط١: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م]: (٢٩٢/١٢).

(٢) أبو عمران: هو موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الغفجومي، سكن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، وكان من أحفظ الناس وأعلمهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم. رحل إلى المشرق، فدرس الأصول عند أبي بكر الباقلاني، وأخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس (ت ٤٣٠ هـ) (الديباج المذهب: (٣٣٧/٢).

(٣) الديباج المذهب: (٣٣٨/٢). وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) [ط١: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م]. (١٥٤/١)

(٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (١٣٨/١).

(٥) انظر: الديباج المذهب: (٢٧/٢).

ولكنـــها ضـــــاقت علـــي ولـــــم تأكـــد الأرزق فيهـــا
وكانت كخل كنـــت أهـــوى وأخـــــــلاقه تنـــــأى بـــــه

وله أيضا:

بغـــداد دار لأهل المـــــال واســـعة وللصعاليك دار الضنك والضيق
أصبحت فيهـــم مضاعاً بين أظهرهم كأنني مصحف في بيت زنـــديق

ثم توجه إلى مصر فحسن حاله هناك، وتولى قضاء المالكية بها، وألف القاضي في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة[1].

وبعد هذه الرحلة الطيبة انتقل القاضي عبد الوهاب إلى جوار ربه بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب. وقد رئي القاضي عبـــد الوهاب بعد موته في المنام فقيل له: بم نفعك الله؟ قال: بكل مـــا ألفتـــه إلا بكتـــاب "التلقين"! فإني ما أردت وجه الله، وأكثر ما نفعني بكتاب "المعونة" وكان قـــد ألـــف التلقين في مقابلة كتاب صنفه بعض الفقهاء[2] – رحمه الله– رحمة واسعة.

**المطلب الثاني: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول**

إن مصطلح "تخريج الفروع على الأصول" وإن كان واضحا لدي المختصين، إلا أنه لا يزال يعتريه الغموض في أذهان كثير من الناس، وأغلب الدارسين غير المختصين بهذا الفنِّ لم يتضح لديهم معالمه وحدوده ومجالات بحثه وموضوع دراسته.

فقد يخلطون بينه وبين غيره من المصطلحات القريبة لها في اللفظ، المغايرة لهـــا في الجوهر والمقصد مثل مصطلح "تخريج الفروع من الأصول" وتخريج الأصـــول علـــى

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (توفي: ٥٤٤هـــ) [الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب]: (٢٢١/٧).

(٢) معجم السفر: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (توفي: ٥٧٦هـــ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي. [الناشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة]: (١٦٨/١).

الفروع "وتخريج الفروع على الفروع".

فاقتضى ذلك – توضيحًا لما سبق ذكره – تعريف علم تخريج الفروع على الأصول لبيان معالمه وحدوده، وتجلية الغموض عن مقاصده ليظهر الفرق بينه وبين غيره.

**أ. تعريف التخريج لغة واصطلاحا:**

التخريج مصدر: خرَّج يخرِّج تخريجًا، وهو مضعَّف ثلاثيٌّ مأخوذ من أصل "خَرَجَ". قال ابن فارس: الخاء والراء والجيم أصلان.قال: وقد يمكن الجمع فيهما: فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين بين سواد وبياض[(١)].

ويبدو: أن المعنى الأول الذي ذكره ابن فارس هو المتبادر إلى الذهن، والأكثر شيوعا، وهو الذي يتناسب مع موضوع البحث الذي نحن بصدده؛ إذ الخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، فالفروع تخرج من الأصول كما تخرج الغلة من الأرض؛ ولذلك سمي خراجا.

**أما التخريج في الاصطلاح:** فقد استعمل في كثير من العلوم بمعنى خاص ومقصود معين عند أهل كل علم من تلك العلوم، يختلف عن معناه عند غيرهم.

فعند المحدثين هو: "الدلالة على موضع الحديث فى مصادره الأصلية مع بيان درجته"[(٢)].

ويطلق المحدثون مصطلح التخريج أيضا على ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه، فيقولون أخرجه البخاري أو خرجه البخاري.

وإذا أطلق "التخريج" ينصرف إلى المعنى الأول عند أهل الحديث الذي هو: تتبع مصادر الحديث الأصلية من كتبه المسندة؛ لبيان طرق وروده ومعرفة ألفاظه وشواهده،

(١) معجم مقاييس اللغة: (مادة: خرج) (٢/ ١٧٥).

(٢) التخريج ودراسة الأسانيد للدكتور: الخشوعى محمد: (ص٣).

والكشف عن أحوال رجاله للحكم عليه بما يليق صحة وضعفا؛ لغرض العمل به.

وأما الفقهاء والأصوليون فقد استعملوا مصطلح التخريج في مجالات متعددة، تتقارب معانيها من حيث المقصد والغاية، فمن المعاني التي أطلقوا عليها لفظ التخريج:

١) **إطلاق التخريج على ما توصلوا إليه من أصول** وقواعد يشتبه أن الأئمة بنوا أحكامهم عليها، وراعوها عند استنباطهم للأحكام الفرعية؛ بناء على استقراء شامل لمجموعة من المسائل الفقهية المنقولة عن الأئمة، تجعل المخرج يطمئن بنسبة تلك الأصول إلى الإمام، ويقوم بتعليل تلك الأحكام وتوجيهها وفقا للأصول المستنبطة.

٢) **إطلاق التخريج على إلحاق مسائل فرعية** ليس للإمام فيها رأي بمسائل فرعيةأخرىتشبهها قد نصَّ عليه الإمام، وبيان أن رأي الإمام في المسألتين سواء.

أو هو: "بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده".

٣) **إطلاق التخريج على رد الاختلافات الفقهية** إلى القواعد الأصولية وبيان أن: مدار تلك الاختلافات في الفروع مبني على الاختلاف في القواعد الأصولية[1].

وهذه الإطلاقات الثلاث نتج عنها ثلاثة أنواع من التخريج، فالأول هو: المعروف بـ: "تخريج الأصول على الفروع" والثاني هو المسمى بـ" تخريج الفروع على الفروع"، والثالث: يعرف بـ " تخريج الفروع على الأصول".

**ب. تعريف الفروع والأصول لغة واصطلاحا:**

الفروع جمع: فرع، وهو في اللغة: ما يتشعب ويتفرع عن غيره، ومنه فروع الشجرة، وهي أغصانها، قال الله – تعالى-: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، [الناشر: مكتبة الرشد: ١٤١٤هـ] (ص ١٢).

﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾﴾[إبراهيم: ٢٤] ومنه: فروع الرجل: أي: أولاده وأحفاده.

ويقابله: الأصول، وهو: جمع أصل، بمعنى: الأساس الذي يبنى عليه غيره، أو ما منه شيء ومنه أصول الرجل. أي: آباؤه وأجداده.

والفروع اصطلاحا: مَا يبْنى على غَيره، وما يستند إلى غيره، وما يقوم بغيره، وما تفرع عن غيره، ويقابله في ذلك الأصول فهو ما له فرع، وما تفرع عنه غيره، ويطلق على الدليل غالبا، وعلى الرجحان والقاعدة المستمرة والمقيس عليه(١).

**تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا لهذا العلم:**

لم يكن هذا العلم معروفا كعلم مستقل قائم بذاته واضحة معالمه عند الأقدمين؛ لذلك لم يكن لديهم تعريف محدد له، وإنما كان هناك إشارات ممن ألفوا فيه إلى مراميه وهو أنهم بينوا أنهم يهدفون في كتبهم إلى رد الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها الآراء، فكأن تخريج الفروع على الأصول هو: بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام(٢).

قال الزنجاني(٣): "لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا

(١) انظر: أول متن الورقات لإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله: (ت: ٤٧٨هـ). والبحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) [الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية]. (١٥/١، ١٦)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، [ط٢ مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م]. (٣٨/١).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (ص ٤٩).

(٣) هو أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي. برز في الفقه والأصول والتفسير والحديث. استوطن بغداد وتولى فيها القضاء مدة ثم عزل. درس في المدرسة النظامية والمستنصرية، واستشهد ببغداد، أيام دخول التتار بقيادة هولاكو إليها سنة ٦٥٦هـ. من مؤلفاته: السحر الحلال في غرائب المقال في فروع الشافعية، وتخريج الفروع على الأصول. طبقات الشافعية للسبكي: (٣٦٨/٨). والطبقات لابن قاضي شهبة (١٢٦/٢).

يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال. فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غايتها، لها أصول معلومة وأوضاع منطوقة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علماً"[(١)].

والإسنوي[(٢)] ذكر أن غرضه من تأليف كتابه هو: أن "يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحاً وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين"[(٣)].

وأن به تتحقق غاية الطلب، وهي "تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج"[(٤)].

وعلى ضوء هذه الأهداف والغايات التي بينها هذان الإمامان عرف (الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي) تخريج الفروع على الأصول بأنه:

"هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[(٥)].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول: للزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، [ط٢: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٨هـ]. (ص٣٤).

(٢) هو: أبومحمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الملقب بجمال الدين، برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض فانتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، توفي سنة٧٧٢هـ، من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ونهاية السول وطبقات الشافعية، والهداية إلى أوهام الكفاية، ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٩٨/٣).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، [ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠]. (ص٤٦).

(٤) المصدر السابق: (ص٤٧).

(٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (ص٥١).

وعرّفه الدكتور/ ولي الدين الفرفور،فقال: "هو: العلم الذي يعرف به بناء الفروع الفقهية الجزئية على قواعدها الأصولية الكلية المتحدة معها في الجنس أو النوع؛ ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصلية "[(١)].

وعرّفه الدكتور/ جبريل بن المهدي بن علي ميغا بأنه: "علم يُتَوَصَّلُ به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها وتنظيرهاوالمقارنة بين المختلف فيه،ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي"[(٢)].

وعرّفه الدكتور/ عثمان بن محمد الأخضر الشوشان بقوله: "استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق أو بواسطة القواعد الأصولية"[(٣)].

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن أكثرها انطباقا على علم تخريج الفروع على الأصول، والمحيط بجوانبه الكلية هو تعريف "جبريل ميغا"، ثم تعريف "يعقوب باحسين".

وأما تعريف الفرفور ففيه خلط بين تخريج الفروع على الأصول، وبين استنباط الأحكام من النصوص مباشرة الذي يطلق عليه "تخريج الفروع **من** الأصول".

وأما تعريف عثمان الشوشان فهو خارج عن الموضوع بالكلية؛ إذ تعريفه إنما ينطبق على الاجتهاد المطلق وليس التخريج[(٤)].

وهذا العلم معروف يمارسه أهل العلم من قديم الزمان بدون أن يسموه بهذا

(١) تخريج الفروع على الأصول لمحمد صالح الفرفور [مكتبة دار الفرفور، دمشق ٢٠٠٣م] (ص٢٣).
(٢) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٢هـ. د. جبريل بن المهدي بن علي ميغا: (١/٢٢٤).
(٣) تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية) د. عثمان بن محمد الأخضر شوشان، [ط١: دار الطيبة – السعودية ١٤١٩هـ ١٩٩٨]: (١/٦٧).
(٤) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول: (١/١٦).

الاسم، وأول من عرف أنه أطلق عليه هذا الاسم بحروفه "**تخريج الفروع على الأصول**"، هو على حدِّ علمِي وحسب تتبعِي ينطبق على صاحبنا (القاضي عبد الوهاب المالكي). حيث ذكره بهذه الحروف عند حديثه عن شروط القاضي. فقال -رحمه الله-: "ويجب أن يكون في القاضي خصال منها ما لا يتم الحكم إلا به، ما هو آداب القضاء وسنة الحكم في الشرع، فأول ما يجب فيه: أن يكون فقيها غير عامي، ومن أهل الاجتهاد عارفا بالكتاب والسنة، وطرق الاجتهاد وترتيب الأدلة وكيفية النظر فيها، **وتخريج الفروع على الأصول**"[1].

وهذه التسمية تُعدُّ سبقا حسنا وابتكارا موفقا للقاضي عبد الوهاب.

* * *

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي [ت٤٢٢هـ] تحقيق: محمد حسن. [ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م]: (٢/ ٤٠٩).

## المبحث الأول
## تعريف الأمر لغة واصطلاحا

الأمر في **اللغة**، يقال على وجهين:

**أحدهما**: الذي جمعه أوامر وهو بمعنى الطلب، ويقابله: النهي.

**والثاني**: الذي جمعه أمور، وهو: الشأن والقصة والحال[(١)].

ومنه قوله – تعالى–:﴿ وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُ ﴾[النحل من الآية:٧٧].

**واصطلاحا**: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[(٢)]، وقيل: على جهة العلوّ[(٣)].

ففي اعتبار العلو والاستعلاء أربعة مذاهب[(٤)]:

**الأول**: اعتبارهما معا، وهو قول القاضي عبد الوهاب، ونسبه إلى أهل اللغة وجمهور أهل العلم. **والثاني**: عدم اعتبارهما. **والثالث**: اعتبار الاستعلاء فقط، **والرابع**: العلو فقط.

---

(١) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم، (ط: مؤسسة الرسالة)، (ص١٧٢). والمصباح المنير مادة: أمر (١/ ٢١).

(٢) روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة. [ت٦٢٠هـ]، [ط٢: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م]: (١/٥٤٢)، وشرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي (ت:٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، [الناشر: مؤسسة الرسالة] (٢/٣٤٧).

(٣) المراد بالعلو: شرف الآمر وعلو منزلته في نفس الأمر بأن يكون أعلى رتبة من المطلوب منه. وبالاستعلاء، أن يكون الطلب بغلظة، وإظهار تعاظم، فالعلو صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام. انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، [ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م] (ص٢٣٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ط: دار الفكر: (ص١١١). والبحر المحيط للزركشي [ط: وزارة الأوقاف الكويتية]: (٢/ ٣٤٦).

وعرفه ابن عقيل بقوله: "**استدعاء الأعلى الفعل بالقول ممن هو دونه**"[(١)].

**وصيغ الأمر التي تدل عليه عند أهل العلم هي:**

١- فعل الأمر مثل: ﴿ **كُلُوا وَاشْرَبُوا** ﴾ [البقرة والطور والحاقة والمرسلات].

٢- المضارع المقترن بلام الأمر مثل: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾ [الطلاق من الآية: ٧].

٣- المصدر النائب عن فعله مثل قوله – تعالى-: ﴿ **فَضَرْبَ الرِّقَابِ** ﴾ [الفتح:٤].

٤- اسم فعل الأمر مثل قوله – تعالى-: ﴿ **عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ [المائدة من الآية: ١٠٥]. أي: إلزمو.

٥- لفظ الأمر مثل: "آمركم بالإيمان بالله"[(٢)].

٦- صيغة الإغراء مثل: "القصدَ القصدَ تبلغوا"[(٣)] أي: إلزموا القصد.

٧- الخبر الذي بمعنى الأمر مثل:﴿ **وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا** ﴾. [آل عمران من الآية: ٩٧]. أي فأمنوه.

وقد تخرج هذه الصيغ عن معنى الأمر إلى معان أخرى: كالدعاء أو الالتماس أو غيرها بحسب القرائن المقارنة.

وقد اختلف الأصوليون في بعض قواعد الأمر، فترتب على اختلافهم اختلاف في الفروع الفقهية، وهو ما نتناوله في المباحث الآتية بحول الله ومنه وكرمه.

* * *

(١) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي. [ت٥١٣هـ]. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. [ط١: مؤسسة الرسالة- بيروت. ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م]: (١٠٣/١).

(٢) رواه البخاري كتاب: التوحيد، باب: قول الله – تعالى-: {والله خلقكم وما تعملون}: (٧٥٥٦). عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري في الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل: (٦٤٦٣). من حديث أبي هريرة.

## المبحث الثاني
## هل الأمر المطلق يفيد الوجوب؟

الأمر قد يستعمل في الوجوب أو الندب أو التهديد، أو الإباحة أو غير ذلك إذا اقترنت به قرينة تحدد المقصود منه[١].

وأما إذا تجرد عن القرائن، فقد اختلف الأصوليون فيما هو حقيقة فيه، فذهب الجمهور إلى أنه حقيقة في الوجوب، وذهب قوم إلى أنه يفيد الندب، وقال قوم مشترك بين الوجوب وغيره، وتوقف آخرون، وبيان المذاهب كالآتي[٢]:

**المذهب الأول: أنه حقيقة في الوجوب**، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، وعامة المالكية والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب كما سيأتي.

قال نظام الدين الشاشي الحنفي: "الصحيح من المذهب: أن موجبه الوجوب إلا إذا قام الدليل على خلافه؛ لأن ترك الأمر معصية كما أن الائتمار طاعة"[٣].

وقال التلمساني: "وقد ذهب أبو بكر الأبهري من أصحابنا إلى أن أوامر الله -تعالى- تقتضي الوجوب، وأوامر رسول الله ﷺ تقتضي الندب، والمحققون يرون جميعها للوجوب"[٤].

وقال السمعاني: "موجب الأمر: الوجوب عندنا، وهو قول أكثر أهل العلم. هذا

---

(١) ورد استعمال الأمر في نيف وثلاثين معنى، إلا أنه ليس حقيقة فيها. ذكرها الزركشي في البحر: (٣٥٧/٢). وقال بعدما ذكرها: "إذا علمت هذا فلا خلاف أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة افعل، لكن بالقرينة وإنما الخلاف في بعضها ". (٣٦٤/٢).

(٢) هناك مذاهب غير هذه، ذكر الزركشي أنها بضع عشر قولا. انظر: البحر المحيط: (٣٦٥/٢).

(٣) أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي [ت٣٤٤هـ]، [ط١: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ]: (١٢٠/١).

(٤) مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، [المكتبة العصرية]: (ص٣٦).

في الصيغة المتجردة عن القرائن، والجملة: أن الأمر عندنا حقيقة في الوجوب"[1].

وقال ابن النجار: "الأمر في حالة كونه مجردا عن قرينة حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة"[2].

**واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:**

**أولا: أنَّ الذَّمَّ يستلزم تارك الأمر**، وقد ذمَّ الله – سبحانه وتعالى– إبليس لتركه أوامر الله فقال – تعالى–: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[الأعراف من الآية: ٧].

وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل الذم؛ فإنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به، ولو لم يكن الأمر دالا على الوجوب لما ذمه الله – تعالى– على الترك[3].

**ثانيا: أن التهديد يستلزمه**، وقد قال – تعالى–: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور من الآية: ٦٣] فتارك ما أمر الله أو رسوله به مخالف لذلك الأمر، ومخالف ذلك الأمر مستحق للعقاب، فتارك أمر الله ورسوله مستحق للعقاب[4].

**ثالثا: قال النبي ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل**

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني {ت ٤٨٩هـ}. تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي. [ط١: مكتبة التوبة– الرياض. ١٤١٩هـ.١٩٩٨م]: (٩٢/١).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩).و العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي البغدادي. [ت٤٥٨هـ]. تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي. [ط٢:. الرياض. ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م]: (٢٢٤/١). وأصول الفقه لابن مفلح، [ط: مكتبة العبيكان]: (٦٦٠/٢).

(٣) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: د. طه جابر فياض العلوان، [ط: مؤسسة الرسالة]: (٢/ ٤٥).

(٤) المصدر السابق: (٢/ ٥٠).

**صلاة**"[١]، فدل على أنه لو أمر لوجب ولو شق[٢].

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والمعقول.

**المذهب الثاني: أن الأمر إذا تجرد عن القرائن فهو حقيقة في الندب.**

وهو قول أكثر المتكلمين، وينسب إلى الشافعي[٣].

وحجتهم في ذلك: أن الأمر ورد تارة للوجوب: كما في الصلوات الخمس، وتارة للندب: كصلاة الضحى، ومن القسمين صور كثيرة في الشريعة، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو رجحان الفعل وجواز الترك؛ لأنه الأصل من جهة براءة الذمة[٤].

**المذهب الثالث: أن الأمر حقيقة في الإباحة إلا بدليل زائد عليه،** نسب إلى الشافعي، وأنكره أصحابه[٥].

وحجة قائله: أنها أدنى المراتب؛ ولأن الأقسام كلها مشتركة في جواز الإقدام، فوجب القول به حتى يكون اللفظ حقيقة في الجميع، والأصل عدم اعتبار الخصوصيات[٦].

**المذهب الرابع: حكمه الوقف حتى يأتي البيان،** وقال بعضهم بالاشتراك[٧].

وحجة من قال بالوقف هو: أن الأمر محتمل في جميع ما ذكر من الأقوال، ولا

---

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: (٨٨٧). ومسلم في الطهارة، باب السواك: (٢٥٢). والترمذي في الطهارة، باب في السواك: (٢٢). وانظر توجيه الخطيب للحديث في الفقيه والمتفقه: (١/ ٢١٩).

(٢) اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) [ط٢: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ]: (ص ١٣).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣٦٧/٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص ١٠٤).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٢/ ٣٦٨).

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص ١٠٤).

(٧) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي: (ص٣٦). والبحر المحيط للزركشي: (٢/ ٣٦٨).

مرجح لأحد من ذلك، فيلزم التوقف حتى يأتي الدليل.

والراجح من هذه المذاهب هو مذهب الجمهور القائل بأنه حقيقة في الوجـــوب؛ لقوة أدلتهم ولشهادة الكتاب والسنة له.

**الفروع المخرجة على هذا الأصل:**

هذا الاختلاف ترتب عليه اختلاف في المسائل الفقهية الفروعية، وتناول القاضي عبد الوهاب بعض هذه المسائل، وخرجها على هذا الاختلاف، ومن تلك الفروع مـــا يلي:

**الفرع الأول: هل يجب التدليك وإمرار اليد علـــى الأعـــضاء في الوضـــوء والغسل؟**

اختلف الفهاء في ذلك، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب، بل لو انغمس في الماء بنية الوضوء أو الغسل لأجزأه.

قال السرخسي: "لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه"(١).

وقال الشافعي: "فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره"(٢).

وقال ابن قدامة: "ولو انغمس الجنب في ماء كثير، أو توضأ في ماء كثير، يغمس فيه أعضاءه، ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل، صح غسله ووضوءه، ولم يجزه عـــن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلها"(٣).

وهو قول ابن حزم حيث يقول: "ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى بـــه الوضوء للصلاة، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء، ونوى بذلك الوضوء للصلاة،

---

(١) المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـــ)، [ط: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م]: (٥٦/١). وانظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي: [ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت]: (١٥٥/١).

(٢) مختصر المزني: (ص ١٢). ط: دار الكتب العلمية.

(٣) المغني لابن قدامة، [ط: عالم الكتب]: (١/ ١٤٤).

أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزأه"[١].

**واستدلوا لمذهبهم** بما قاله النبي ﷺ لأبي ذر وهو يعلمه التيمم للجنب: "**الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير**"[٢].

قال الشافعي: "وفي إفاضة النبي ﷺ الماء على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزأه"[٣].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: "**لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**"[٤]، و لم يذكر فيه التدليك.

وقالوا: إن اسم "غسل" يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن، ومن ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به[٥].

**القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن إمرار اليدوالتدليك فرض في الغسل والوضوء**، فمن لم يمرر يده فيهما على أعضائه لا يجزئه.

قال القاضي: "ويلزمه إمرار يديه على بدنه في الغسل وأعضائه في الوضوء، فإن اقتصر على مجرد الانغماس أو صب الماء فلا يجزئه"[٦].

**واستدل لمذهبهم بأمرين:**

الأول: أن إيصال الماء إلى بدنه على وجه يسمى غسلا لا غمسا، وذلك يقتضي

(١) المحلى لابن حزم: (١/ ٧٧)[ط: إدارة الطباعة المنيرية. مصر].
(٢) رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم: (٣٣٢).
(٣) مختصر المزني: (ص ١٢) ط: دار الكتب العلمية.
(٤) رواه مسلم، كتاب: الحيض، بَابُ: حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ: (٣٣٠)
(٥) المحلى لابن حزم: (١/ ٧٧).
(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة: (٢٧/١).

صفة زائدة على إيصال الماء؛ لأن أهل اللغة قد فرقوا بين الغسل والغمس.

الثاني: أنه **ورد أمر بالتدليك، والأمر على الوجوب.**

قال القاضي: "ولقوله ﷺ لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "وادلكي جسدك بيديك"[(١)]. **والأمر على الوجوب**"[(٢)].

قلت: وقد ورد الأمر بالتدليك فيما صحَّ من حديث عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: "**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا" فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا".فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: "تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**"[(٣)].

**الترجيح:**

بعد النظر في أقوال المذاهب وأدلتهم، نجد أن أصحاب المذاهب الثلاثة وإن لم يوجبوا التدليك إلا أنهم ذهبوا إلى أنه مستحب في الوضوء والغسل، وتجزئ الطهارة

(١) ضعف ابن حزم هذا الحديث، فقال في المحلى: "وأما خبر عائشة – رضى الله عنها– فساقط؛ لأنه من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة، وعكرمة ساقط. وقد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة، ثم هو مرسل؛ لأن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة، وأبعد ذكره رواية ابن عمر أيام ابن الزبير، فسقط هذا الخبر.ثم لو صح لكان حجة عليهم؛ لأنه جاء فيه الأمر بالتدلك كما جاء فيه بالمضمضة والاستنثار والاستنشاق، ولا فرق، وهم لا يرون شيئا من ذلك فرضا". المحلى:(٢/٣٢).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة: (١/٢٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الحيض، بَابُ، اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ: (٣٣٢) وأبو داود في الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض: (٣١٤).

بدونه؛ اعتمادا منهم على ظاهر القرآن وحديث أم سلمة.

ولذلك فالاحتياط والخروج من الخلاف – ليس من باب الوجوب، ولا أن الطهارة لا تتم إلا به- يقتضي الأخذ بقول المالكية، ولا سيما أن حديث أسماء يؤيدهم.

لكن إذا توضأ مسلم أو اغتسل منغمسا في الماء بنية، واستوعب الماء جميع أعضائه، فإنه يجزئه أخذا بظاهر الأدلة. والله أعلم.

**الفرع الثاني: هل يجب غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه الكلب؟**

روى مسلم وغيره من حديث عبد الله بن المغفل، أن النبي ﷺ قال: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ"(١).

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، إلا أن المالكية خصصوا الإناء بما إذا كان فيه ماء، وأما إذا كان فيه طعام أو لبن فقد اختلفوا فيه، والمشهور: أنه لا يغسل إلا من الماء، والثاني: أنه يغسل من الماء وغيره(٢).

قال القاضي عبد الوهاب: "ولا يختلف المذهب أن الإناء يغسل من ولوغه إذا كان فيه ماء، فأما إذا كان فيه لبن أو خل أو عسل، ففي غسله روايتان"(٣).

والجمهور لم يتعرضوا لهذا التفريق وأجروا الحكم في كل الأواني؛ لأنه لا دليل على التخصيص، فلا فرق عندهم بين كون الإناء فيه ماء أو لبن.

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: (١٧٢). مسلم، كتاب: الطهارة، بَابُ: حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ: (٢٨٠).

(٢) وسبب الخلاف: هل يخصص العموم بالعادة؛ لأن العادة أن الكلاب لا تجد من أواني العرب الذين ورد فيهم الحكم إلا ما فيها ماء، وأما أواني الطعام فإنهم يتحفظون عليها فلا يجدها الكلاب- أو لا يخص العموم بالعادة فيكون ذلك جار في كل الأواني؟

انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي (ت: بعد ٥٣٦هـ). تحقيق: د. محمد بلحسان [ط١: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م]. (٢٤١/١).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة: (٦٦/١).

لذلك ذهبوا إلى أن الإناء يغسل وجوبًا سبع مرات إحداهن أو الثامنة بالتراب؛ لورود الأمر به والأمر يقتضي الوجوب، وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢].

وهو موافق لإحدى الروايتين عند المالكية.

**قال القاضي**: "واختلف أصحابنا في غسل الإناء هل هو واجب أو مستحب؟

فوجه الوجوب قوله ﷺ فاغسلوه سبعا" **والأمر على الوجوب**، ووجه الاستحباب: أنه طاهر، وإنما أمر بذلك تغليظا للمنع من اقتنائه"[٣].

وذهب الحنفية إلى أن الإناء يغسل من ولوغه ثلاثا، ورووا في ذلك حديثا:"**يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا**"[٤]. وحملوا الأمر بالغسل سبعا على أنه منسوخ؛ إذ كان في بداية الإسلام[٥].

وهذا النسخ الذي ذكروه لا دليل عليه؛ لأن ناسخهم ضعيف لا تقوم به الحجة.

**والراجح: ما ذهب إليه الجمهور** من وجوب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب أو الثامنة بالتراب سواء كان ولوغه في إناء فيه ماء أو غيره؛ لثبوت الدليل بالأمر به والأمر على الوجوب.

**الفرع الثالث: هل الإنصات للخطبة واجب؟**

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإنصات للخطبة واجب، وهو قول الحنفية[٦] والمالكية، ورواية عند الشافعي في القديم[٧] وأحد قولي الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: الأم للشافعي، [ط: دار الوفاء]: (١/١٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (١/٧٣).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب. تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، [ط١: دار ابن عفان بمصر، وابن القيم بالسعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م]: (١/١٦٤).

(٤) وهو: حديث شاذ لا تقوم به الحجة رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٥٨ رقم الأثر: ١٧٤٠). ثم قال: "لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات".

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. [ت ٥٨٧هـ]. [ط٢: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م]: (١/٨٧).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني: (١/٢٦٤).

(٧) الأم للشافعي: (٢/ ٤١٧). والحاوي للماوردي، [ط: دار الكتب العلمية]: (٢/٤٣٠).

(٨) المغني لابن قدامة: (٣/ ١٩٣).

قال القاضي: "الإنصات للخطبة واجب؛ خلافًا لأحد قولي الشافعي".

واستدل القاضي لهذا المذهب بقوله – تعالى-:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: من الآية: ٢٠٤]، فقال: "قيل: ذلك في الخطبة"(١).

وقوله – عليه السلام-: "**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت**"(٢). **مفهومه الإتيان بالأمر المنهي عنه هو التشاغل عن الإنصات**".

وقوله – عليه السلام-: "**إذا خطب الإمام فاستقبلوه بوجوهكم، وأصغوا إليه بأسماعكم**"(٣)، **وهذا أمر وهو على وجوبه**"(٤).

وروي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَبَارَكَ﴾ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي.

فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ أُبَيٌّ"(٥).

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من تكلم يوم الجمعة، والإمام**

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١٥/٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الجمعة، بَابٌ: فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ: (٨٥١).

(٣) روى الترمذي هذا الحديث، في أبواب الجمعة، بَابٌ: فِي اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ: (٥٠٩). بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا". وليس فيه "وأَصغوا إليه بأسماعكم". ثم قال الترمذي بعد روايته له: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ". وصححه الألباني.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١٥/٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند: (٢٠٩/٣٥). وابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ لَهَا: (١١١١). وهو صحيح.

**يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا"**[1].

قال القاضي: "ففيه دليلان: **أحدهما: تشبيهه إياه بالحمار**، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك الندب.

**والآخر: نفي أن يكون له جمعة**، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة، دل على تأكيد منعه وشدة تحريمه؛ ولأن الصلاة قربة وطاعة وقد حرمت لأجل الخطبة فبأن يحرم الكلام أولى"[2].

**القول الثاني: إن الإنصات ليس بواجب** بل يجوز الكلام، وهو قول الشافعي في الجديد[3]، ورواية عن أحمد[4].

وحجة هذا القول: ما روى أنس، قال: "بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، **فقال يا رسول الله: هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا... ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يرفعها عنا"**[5].

وروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺوَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: **"وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟"** قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: **"أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ"**[6].

و لم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامهم، ولو حرم عليهم لأنكره عليهم.

---

(١) رواه أحمد في المسند: (٣/ ٤٧٥). وإسناده ضعيف.
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١٦/٢).
(٣) الحاوي للماوردي: (٤٣٠/٢).
(٤) المغني لابن قدامة: (٣/ ١٩٤).
(٥) رواه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب: الاستسقاء على المنبر: (١٠١٥).
(٦) رواه أحمد في المسند: (٢٠/ ٣٦٩). ورواه مسلم بدون لفظ يخطب: (٢٦٣٩).

**القول الثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها**، فإن سمعها أنصت وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم، وبه قال أحمد في رواية وعطاء وجماعة[١].

قال ابن القيم: "الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ إِذَا سَمِعَهَا وُجُوبًا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ"[٢].

**الترجيح:**

**الراجح في هذه المذاهب هو: قول الجمهور القائل بأن** الإنصات للخطبة واجب مطلقًا؛ لقوة أدلتهم؛ لأنها نصوص في محل النزاع.

قال ابن قدامة: "وما احتجوا به، فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته.

وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى؛ لأنه قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت"[٣].

**الفرع الرابع: إذا عدم المحرم النعلين ووجد الخفين هل يجب عليه قطعهما؟**

روى ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي ﷺ أنه نهى المحرم عن لبس الخفين، وفيه: "وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين"[٤].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: "**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، [ط: دار المعرفة]: (١/ ١٦١).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). [الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت] (٣٦٥/١).

(٣) المغني لابن قدامة: (٣/ ١٩٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين: (١٨٤٢). ومسلم، كتاب: الحج، بَابُ: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ: (١١٧٧).

**لِلْمُحْرِمِ"**[1].

فهذا الحديث مطلق، والذي قبله مقيد؛ لأنه إنما أباح له لبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين، فهل يحمل المطلق على المقيد، ويلزم كلَّ من لم يجد النعلين أن يقطع الخفين، أو لا يحمل؟

اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية والشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4] إلى أنه يلزمه قطعهما؛ حملا للمطلق على المقيد.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا عدم المحرم النعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما، فإن لبسهما تامين افتدى؛ خلافاً لأحمد بن حنبل"[5].

ودليل هذا المذهب هو: الحديث الآمر بالقطع، والأمر على الوجوب.

قال القاضي: "ففيه دليلان، أحدهما: أن الأمر بالقطع على الوجوب.

والآخر: أنه استثنى من حظْرٍ لبساً على صفة وهو القطع، فما عداه على الأصل؛ ولأنها حال إحرام للرجل فلم يجز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه، أصله وجود النعلين"[6].

**المذهب الثاني: يجوز أن يلبسهما غير مقطوعين، عند عدم النعلين.**

وهو المشهور عن أحمد وعليه أصحابه، وروي عن علي بن أبي طالب، وبه قال

---

(١) رواه البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين: (١٨٤١). ومسلم، كتاب: الحج، بَابُ: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ: (١١٧٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (١/ ٤٢١). ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (٤/٩٧).

(٤) المغني لابن قدامة: (٥/١٢١).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢/٣٤٠).

(٦) السابق: (٢/٣٤٠).

من التابعين عطاء بن أبي رباح، وغيره[١].

وحجتهم في ذلك: حديث ابن عباس السابق ذكره؛ إذ فيه جواز لبس الخفين دون ذكر القطع، وذلك بعرفات عام حجة الوداع، فيحتمل أن يكون الأمر بالقطع منسوخًا.

قال ابن قدامة: "فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا، وقال: انظروا أيهما كان قبل".

قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قد جاء في بعض رواياته، قال: "نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، يعني بالمدينة، فكأنه كان قبل الإحرام". وفي حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ "**يخطب بعرفات...**"[٢].

فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له؛ لأنه لو كان القطع واجبا لبينه للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه،والمفهوم من إطلاق الحديث، لبسهما على حالهما من غير قطع"[٣].

**الترجيح:**

بعد النظر في مأخذ المذهبين تبين أن أصحاب المذهب الأول أقوى دليلا؛ لأنه عمل بالدليلين وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ولأن حديث القطع وإن كان قبل حديث ابن عباس إلا أن ذلك لا يدل دلالة صريحة على أنه منسوخ؛ إذ قد يكون ﷺ ترك ذكر القطع اعتمادا على ما سبق بيانه

(١) المغني لابن قدامة: (٥/ ١٢١).
(٢) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (: ٣٨٥هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الارنؤوط، [ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م]. (٣/ ٢٣٩، ٢٤١).
(٣) المغني لابن قدامة: (٥/ ١٢٢).

من قبل في حديث ابن عمر.

ولأن الحديثين لم يتعارضا من كل الوجوه فلم تكن هناك ضرورة اللجوء إلى القول بالنسخ؛ إذ يمكن الجمع بينهما بالتقييد، وتقييد المطلق وجه من وجوه الجمع بين الدليلين وهو مرتبة مقدمة على النسخ عند الجمهور.

وإنما جاز تقييد حديث ابن عباس بحديث ابن عمر على فرض تأخره عليه؛ لأن التقييد والتخصيص لا يشترط فيهما تقدم العموم والمطلق على المخصص والمقيد عند المحققين، ما لم يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولأن من قطع خفيه لعدم النعلين فقد احتاط، ولا شيء عليه، ومن لم يقطعهما اختلفوا فيه، والأخذ بالاحتياط أولى.

فظهر بذلك رجحان مذهب الجمهور، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "والأولى قطعهما، عملا بالحديث الصحيح، وخروجا من الخلاف، وأخذا بالاحتياط"(١).

**الفرع الخامس**

**من طلق زوجته في الحيض طلاقا رجعيا هل يجب عليه مراجعتها؟**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"**(٢).

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بمراجعة المطلقة في الحيض، فهل هذا الأمر على

(١) المغني لابن قدامة: (٥/ ١٢٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الطلاق: (٥٢٥١). ومسلم، كتاب: الطلاق، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا: (١٤٧١).

الوجوب أو على الاستحباب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول: إن الأمر بالمراجعة على الوجوب.**

فيجبر من طلق امرأته في الحيض أن يراجعها، وهو مذهب المالكية، والأصحُّ عند بعض أصحاب أبي حنيفة[١] وهو رواية عن الحنابلة[٢].

قال القاضي: "إذا طلق في الحيض طلاقا رجعيا أجبر على ارتجاعها؛ خلافا لأبي حنيفة والشافعي"[٣].

**واستدل القاضي لهذا المذهب بما يلي:**

**أولا: "قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"**، وطلاقها حال الحيض إضرار بها لأنه يطول عليها العدة فيجب إزالته، ولا طريق إلى ذلك إلا بالارتجاع".

**ثانيا: قوله ﷺ: "مره فليراجعها"**. وهذا أمر وهو على الوجوب؛ ولأن الرجعة إذا تعلقت بضرر كانت تابعة له في الثبوت والانتفاء، فإذا كان في منع الرجعة خوف ضرر بها وجب أن يزال بارتجاعها لزوال الضرر عنها[٤].

**القول الثاني: إن الأمر بمراجعة المطلقة في الحيض**، هو أمر استحباب وهو قول أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد في المشهور عنه[٥]، وحكاه النووي عن سائر الكوفيين وفقهاء المحدثين[٦].

واستدل الماوردي لهذا المذهب بالأدلة التي تتحدث عن مراجعة المرأة عموما.

---

(١) ففي (الجوهرة النيرة على مختصر دوري): "وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا" الاسْتِحْبَابُ قَوْلُ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَمَلاً بِحَقِيقَةِ الأَمْرِ". الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) [ط١ المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ] (٣٢/٢).

(٢) المغني لابن قدامة: (٣٢٨/١٠).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٩٩/.٣).

(٤) انظر: السابق: (٣٩٩/.٣).

(٥) المغني لابن قدامة: (٣٢٨/١٠).

(٦) انظر: طرح التثريب للعراقي، [الناشر: الطبعة المصرية القديمة ]: (٨٧/٧)، وبداية المجتهد: (٦٥/٢).

فقال: "والدليل على أن الرجعة غير واجبة، وإن استحبت قول الله - تعالى- :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة من الآية: ٢٢٩]. فخيره بين الرجعة والترك.

وقال- تعالى-: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾ [البقرة من الآية: ٢٢٨] فدلت على أن الرجعة غير واجبة من وجهين:

أحدهما: أنه جعلها حقا للأزواج لا عليهم. والثاني: أنه قرنها بإرادة الإصلاح"[(١)].

**فيرد على هذا الاستدلال: بأن** النزاع إنما هو في مراجعة المطلقة في الحيض خاصة، وأما الآيات فهي تتحدث عن المراجعة بعد الطلاق عموما، فلا تكون دليلا في محل النزاع، والمراجعة بعد مُطْلَقِ الطلاق ليست مستحبة لذاتها، فضلا عنأن تكون واجبة.

**فأما حديث ابن عمر فأجاب عنه الماوردي بجوابين:**

"أحدهما- أنه لم يأمره بنفسه وجعل عمر هو الآمر له بقوله: "**مره فليراجعها**".

دل على أن الأمر معدول به عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لأنه عدل به عمن تجب أوامره إلى من لا تجب أوامره.

والثاني- إن قوله: "**ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك**" ترجع المشيئة إلى جميع المذكور من الرجعة والطلاق. وما رد إلى مشيئة فاعله لم يجب"[(٢)].

**الرد على هذا الجواب:**

**أما عن الجواب الأول:** فالرد عليه هو أن فِعْلَ النَّائِبِ كَفِعْلِ الْمَنُوبِ عَنْهُ فَصَارَ كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ فَثَبَتَ الْوُجُوبُ.

(١) الحاوي الكبير: (١٠/١٢٣).
(٢) الحاوي الكبير: (١٠/١٢٤).

**ولأن الحديث فيه أمرين:**

أحدهما: "**مره**" وهذا موجه إلى عمر ﷺ، وقد قام بتنفيذه إذ أمر ابنه به.

الثاني: " **فليراجعها**" موجه إلى ابن عمر بمراجعة زوجته وقد قام بتنفيذه إذ راجعها ثم طلقها بعد ما حل طلاقها، فثبت بذلك أن ابن عمر مأمور مباشرة من النبي ﷺ بمراجعة زوجته.

**أما عن الجواب الثاني:** فهو أن هذا الخيار ليس في مراجعة الطلاق في الحيض، وإنما الخيار بعد مراجعتها، فإن طهرت بعد ذلك وحل طلاقها، فله الخيار عندئذ إن شاء أمسك، وإن شاء طلق مرة أخرى، فثبت أن ما قاله لا يدل عليه الحديث.

وبذلك يثبت رجحان مذهب المالكية ومن معهم من أن من طلق حائضًا يجبر على مراجعتها، عقوبة له عما ألحق هذه المرأة من جرح عميق في هذا التوقيت الدقيق؛ وذلك أخذا بظاهر الأمر، إذ لم يوجد صارف يصرفه عن الوجوب. والله أعلم.

* * *

## المبحث الثالث
## الأمر إذا علق بشرط هل يتكرر بتكراره؟

الأمر المطلق المتجرد عن القرائن اختلف الأصوليون فيه فذهب بعضهم إلى أنه يفيد التكرار وهم الحنابلة[1] ومن على مذهبهم.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة، وإنما يفيد طلب الماهية، وهو قول الأكثرين من الحنفية، والمالكية، والشافعية[2].

قال السرخسي: "الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله، ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل، ولا يكون موجبا للكل إلا بدليل"[3].

وقال بعضهم: يحتمله ولا يثبت التكرار إلا بدليل، وقال بعضهم: المطلق لا يقتضي تكراراً، ولكن المعلق بشرط أو وصف يتكرر بتكرره[4].

**وأما إذا علق الأمر بشرط فهل يتكرر بتكراره؟** فهذه هي مسألتنا هاهنا، وهي أيضا اختلف فيها الأصوليون.

قال الآمدي: "الأمر المعلق بشرط كقوله: "إذا زالت الشمس فصلوا" أو صفة كقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور من الآية: ٢]. هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرر الشرط والصفة أو لا؟

فمن قال: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هاهنا أولى، ومن قال: إن الأمر

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل [ط: عالم الكتب]: (٢/٥٤٥).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٢/٣٨٥).
(٣) أصول السرخسي، [ط: دار الكتب العلمية]: (١/٢٠).
(٤) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (١/٤٠).

المطلق لا يقتضي التكرار اختلفوا هاهنا: فمنهم من أوجبه، ومنهم من نفاه"[١].

وعلى هذا الخلاف خرج القاضي عبد الوهاب مسألة أداء صلاتي الفرض بتيمم واحد، فمن رأى أن الأمر المعلق بشرط يتكرر بتكراره، أوجب التيمم لكل صلاة، ومن رأى أنه لا يتكرر لم يلزمه التيمم لكل صلاة.

قال القاضي: "لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض في تيمم واحد؛ خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله - تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة من الآية: ٦]. والأمر إذا علق بشرط يتكرر، تكرر بتكراره عند بعض أصحابنا"[٢].

وهو مذهب الشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤]. ونسبه العراقي إلى أكثر أهل العلم، وقال: "إن النبي ﷺ صلى في يوم الفتح صلوات بوضوء واحد. ولم ينقل أنه صلى صلاتين بتيمم واحد، فبقي التيمم على الأصل حتى يدل دليل واضح على ذلك"[٥].

وعلل القاضي هذا المذهب فقال: "ولأن ذلك مبني على أصلين:

**أحدهما**: أن التيمم لا يجوز لصلاة قبل وقتها.

**والآخر**: أن طلب الماء واجب لكل صلاة، ولا يجوز التيمم إلا عند إعوازه"[٦].

**القول الثاني: يصلي بتيمم واحد ما شاء من الصلوات**، وهو مذهب الحنفية[٧].

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٩٨/٢).
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١٣٩/١).
(٣) انظر الحاوي للماوردي: (٢٥٧/١).
(٤) المغني لابن قدامة: (٣٤١/١).
(٥) طرح التثريب في شرح التقريب: (١٠٢/٢).
(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١٣٩/١).
(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (١٤٧/١).

واختاره ابن حزم[1].

والمشهور عند الحنابلة: أنه يجوز له أن يجمع بين صلاتين، أو يقضي فائتتين بتيمم واحد، ما دام لم يخرج وقت الصلاة التي تيمم لها[2].

وحجة الحنفية: قوله ﷺ: " **الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير**"[3].

فقد جعل رسول الله ﷺ طهارة التيمم ممتدا إلى غاية وجود الماء، ويتبين بهذا: أنه في حال عدم الماء كالوضوء، ثم المتوضئ له أن يصلى بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فهذا مثله؛ ولأن بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة، وإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض؛ لأن الشرط أن يقوم إليه طاهرا وقد وجد[4].

هذا والذي يبدو راجحا، والأفضل والأحوط أن يتيمم لكل وقت صلاة، وإذا تيمم فله أن يجمع بين فرضين، ويقضي الفوائت ويصلي النوافل، لكن إذا دخل وقت صلاة أخرى، فليتيمم لها مرة أخرى؛ لأنه مأمور بطلب الماء في كل مرة، فإذا طلب ولم يجد تيمم. والله أعلم.

* * *

(١) المحلى لابن حزم: (١٢٨/٢).
(٢) المغني لابن قدامة: (٣٤١/١).
(٣) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم: (٣٣٢).
(٤) المبسوط للسرخسي: (٢٠٤/١).

## المبحث الثالث
## الأمر المطلق هل يحمل على الفور؟

الأمر إذا اقترن بما يدل على الفور أو التراخي وجب المصير إليه؛ لكن إذا تجرد عن. أي: قرينة، فقد اختلف الأصوليون فيه **هل** يقتضي الفور أو التراخي، أو الوقف حتى يأتي دليل بشيء من ذلك؟

فذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية إلى أنه يقتضي الفور، ونسبه الزنجاني إلى الشافعي نفسه[١].

واختاره القاضي عبد الوهاب، وابن حزم[٢] وهو مذهب كل من حمل الأمر على التكرار؛ لأن من لوازم التكرار الفورية[٣].

قال ابن القصار: "ليس عن مالك- رحمه الله - في ذلك نص؛ ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، و لم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه"[٤].

وقال أبو يعلى: "الأمر المطلق: يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر. وهذا ظاهر كلام أحمد"[٥].

وقال الجصاص: "اختلف أهل العلم في ذلك. فقال قائلون: هو على المهلة، وله

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: (ص١٠٨). تحقيق: د. محمد أديب صالح [الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت].
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، [الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت]: (٤٥/٣).
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٠٣/٢) [ط: دار الصميعي] واللمع للشيرازي: (ص١٥).
(٤) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار، [ط: دار الغرب الإسلامي]: (ص١٣٢).
(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: (٢٨١/١). وانظر: الواضح في أصول الفقه: (١٦/٣).

تأخيره إلى الوقت الذي يخشى الفوات بتركه في آخر عمره.

وقال آخرون: هو على الفور يلزم المأمور فعله في أول أحوال الإمكان. وكان شيخنا أبو الحسن – رحمه الله – يحكي ذلك عن أصحابنا، ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج إنه على الفور على من استطاع إليه سبيلا، وأنه لا يسعه تأخيره"[(١)].

**وذهب بعض الحنفية إلى أنهيقتضي التراخي**، وهو مذهب المعتزلة[(٢)] ورواية عن أحمد[(٣)].

قال السرخسي: "والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا – رحمهم الله – أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر"[(٤)].

**وذهب أكثر الشافعية إلى أنه لا يفيد الفور ولا يدفعه**، بل هو موضوع للقدر المشترك، فيَقْتَضِي الامْتِثَال من غير تخصص بِوَقْت[(٥)].

قال الشيرازي:"الأَمر الْمُطلق لا يَقْتَضِي الْفِعْل على الْفَوْر فِي قَول أَكثر أَصْحَابنَا"[(٦)].

وذهب بعض المتكلمين إلى أنه على الوقف[(٧)].

**أدلة المذاهب:**

**أولا: أدلة القائلين بالفور:** استدل القائلون بالفور بأدلة كثيرة منها ما يلي:

(١) الفصول في الأصول للجصاص، [وزارة الأوقاف الكويتية]: (١٠٥/٢).
(٢) العدة في أصول الفقه: (٢٨٢/١)، والواضح في أصول الفقه: (١٨/٣).
(٣) الواضح في أصول الفقه: (١٧/٣)، العدة في أصول الفقه: (٢٨٣/١).
(٤) أصول السرخسي: (١/ ٢٦)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، [ط: دار الكتاب الإسلامي]: (١/ ٢٥٤)
(٥) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، [الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت]: (ص٣٢٣).
(٦) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، [ط: دار الفكر]: (ص ٥٢).
(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: (٢٣١/١). والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي: (ص٥٣).

١. بقولـــه- تعـــالى-:﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾[آل عمران من الآية: ١٣٣]. وامتثال الأمر من الخيرات لما فيه من حصول الثواب، واغتنام الوقت الصالح للفعل قبل الفوات[(١)].

٢. **أن النبي** ﷺ عتب على من دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه، واحتج عليه بقوله: "ألم تسمع...إلى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: من الآية ٢٤]"[(٢)].

فما فسح له في التأخير إلى انقضاء صلاته، وهذا غايـــة في الفـــور؛ ولأن الأمـــر يقتضي ثلاثة أشياء: اعتقاد الوجوب. والعزم على الفعل. وفعل المأمور.

ثم إن الاعتقاد والعزم على الفور، فكذلك الفعل[(٣)].

**ومن الأدلة العقلية ما استدل به القاضي حيث قال:** "ودليلنا أنها على الفور:

**١.** أن الأمر اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لا بد له من زمان يقع فيه، ولاذكر لـــه في اللفظ بتقديم ولا تأخير، وكانت الأفعال تختلف أحكامها بـــاختلاف أوقاتهـــا فيكون الفعل في وقت طاعة، وفي غيره معصية لم يثبت له وقت إلا بدليل، وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد أوقع في وقته فلم يثبت ما عداه وقتا لـــه إلا بدليل.

**٢.** ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكر وجب فعله عقيب الأمر، ولأن

(١) الواضح في أصول الفقه: (١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: تفسير القرآن، باب {يا أيها الذين آمنوا، استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه، وأنه إليه تحشرون} [الأنفال: ٢٤]" (٦١/٦)، برقم (٤٦٤٧)، من حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. فقال: "ألم يقل الله: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: ٢٤]" ثم قال: "ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن"؟ فقلت: بلى، فقال: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢] هي السبع المثاني، والقرآن الذي أوتيته".

(٣) الواضح في أصول الفقه: (١٨/٣).

تأخيره لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية، فإن كان فذلك توقيت له، وخلاف التراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثما أو غير آثم. وفي القول بأنه آثم وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به، وأن يحظر الله- تعالى- ترك الفعل في وقت لا بينه للمكلف، وذلك غير صحيح. وفي القول بأنه غير آثم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب؛ لأن الندب هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية، ثم لا يأثم إذا مات قبل أن يفعله.

**٣.** ولأن أهل اللغة يستحسنون ذم العبد إذا أمره سيده فتركه وتراخى فيه، ولا يلومون السيد على ذمه وضربه ويعللونه بتراخيه، وينسبونه إلى الونى، وذلك يدل على أنه عندهم على الفور[(١)].

**ثانيا: حجة من قال إنه يقتضي التراخي.**

احتج من يرى أنه على التراخي بأن النبي عليه السلام حجَّ في السنة العاشرة من الهجرة[(٢)]، وكان الفتح سنة ثمان، ولو كان له عذر لأمر من لا عذر له من الصحابة وبين ذلك،ولما لم يحجَّ فورًا، ولم يأمر الصحابة به دلَّ على أنه ليس على الفور؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولأن قول القائل لشخص: افعل كذا الساعة يوجب الائتمار على الفور، وهذا أمر مقيد، وقوله: افعل، مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق وإثبات التقييد من غير دليل[(٣)].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: (٣٢١/١) والإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣١٣/٢).

(٢) ورد ذلك في صفة حج النبي ﷺ في حديث جابر الطويل، رواه مسلم في كتاب: الحج، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: (١٢١٨).

(٣) أصول السرخسي: (٢٧/١).

**ثالثا: واستدل الشافعية على أنه لا يفيد الفور**، بل يقتضي الامتثال من غير تخصيص وقت؛ بأن الأَمر لَيْسَ يُنبئ عَن وَقت معِين وَجُمْلَة الأَوْقَات مُتَسَاوِيَة فِي مضمونه، وإذ قد بَطل الْمصير إِلَى الْوَقْت فَلا يبْقى إِلاَّ الْمصير إِلَى الامْتِثَال فِي أي وَقت كَانَ معجلا أَو مُؤَخرا، وهو المطلوب[1].

ولأصحاب المذاهب أدلة غير هذه؛ أما الواقفية فمذهبهم ليس مما ينبغي أن ينشغل به والذي تقتضيه الأدلة أن الأمر المجرد إذا اقتضى الوجوب فإنه يقتضي الفور؛ لأن الوجوب لا تبرأ الذمة إلا بمبادرة الإتيان به، وذلك هو الفورية المطلوبة.

**الفروع المخرجة على هذا الأصل:**

خرج القاضي عبد الوهاب على قاعدة الأمر يقتضي الفور مسائل فقهية منها ما يلي:

**الفرع الأول: تعمد تفريق الوضوء أو الغسل**

**تفريقا متفاحشا، هل يوجب الاستئناف؟**

الأصل أن المتوضئ يتوضأ وضوء كاملاً، ثم يفعل ما بدا له بعد ذلك، لكن إذا بدأ في الوضوء فغسل بعض أعضائه ثم انشغل بأمر آخر، فهل يبني على وضوئه أو يستأنفه؟

اتفق الفقهاء على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر، وكذلك إن كان لعذر، ولكن اختلفوا فيما إذا كان التفريق طويلا متفاحشا عن عمدٍ، على مذهبين:

**المذهب الأول: أنه يبطله ويجب استئنافه**، وهو مذهب المالكية والحنابلة[2] وقديم الشافعية[3] لأن الأمر على الفور.

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني: (ص٣٣٠).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (١/ ١٩١).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (١/١٣٦).

قال القاضي: "وإذا فرق وضوءه أو غسله تفريقا متفاحشا لم يجزه"[(١)].

وقال: "وإذا تعمد تفريق وضوئه حتى طال وتفاحش استأنف ولم يجزه البناء عليه"[(٢)].

**واستدل القاضي لمذهبهم بما يلي:**

**أولا:** قوله- تعالى-: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا}**[المائدة: من الآية ٦] لأنه **أمر والأمر المطلق على الفور؛ ولأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء**، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن جملة الشرط، وجملة الأعضاء جزاء للشرط الذي هو القيام إلى الصلاة، فوجب أن لا يتغير شيء منها عنه، كقوله: إذا دخلت الدار فلك درهم[(٣)].

**ثانيا: روى عمر** ﷺ **أن النبي** ﷺ: "رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺأن يعيد الوضوء والصلاة"[(٤)].

**ثالثا: أنها عبادة ينافيها الحدث**، فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة، ولأنها عبادة يتقرب بها بفعل الصلاة فجاز أن تبطل بالتفريق كالأذان[(٥)].

**المذهب الثاني: أن التفريق لا يفسده بل يجوز البناء عليه؛** لأن الموالاة ليست واجبة، والأمر لا يقتضي الفور، وهو قول الحنفية[(٦)] والشافعية في الجديد.

قال الماوردي محتجا لهذا المذهب: "فإن قيل: فالأوامر تقتضي الفور قيل فيه بين أصحابنا خلاف"[(٧)].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/ ٥١).
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة: (٢٣/١).
(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/ ٥٢).
(٤) حديث صحيح، رواه أبو داود في الطهارة، باب تفريق الوضوء: (١٧٥). وابن ماجه، في كتاب الطهرة وسننها، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء: (٦٦٦).
(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٥٢/١).
(٦) انظر: الجوهر النيرة على مختصر القدوري: (٧/١).
(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (١٣٧/١).

واحتجوا أيضا: بما يروى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه توضأ في منزله وفي رجليه خفان، فلم يمسح عليهما حتى خرج إلى المسجد فحضرت جنازة فدعا بماء فمسح على خفيه وذلك بالمدينة، فلم ينكر ذلك عليه أحد[1].

ولأنه تفريق في تطهير فجاز كالتفريق اليسير؛ ولأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير جاز فيها التفريق الكثير كالحج طردا، والصلاة عكسا.

ولأن كل عبادة جاز تفريق النية على أبعاضها جاز تفريق أبعاضها: كالزكاة وبيان ذلك: أنه لما جاز تفريق نية الزكاة على ما يؤديه حالا بعد حال، جاز تفريق ما يؤديه في زمان بعد زمان فكذلك الوضوء[2].

**الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة هو: مذهب المالكية، ومن قال بقولهم من الحنابلة؛ وذلك لدلالة الآية في أن الأمر يقتضي الفور.

ولأنه قد صحَّ الحديث النبوي بالأمر بإعادة الوضوء والأمر على الوجوب.

وأما ما استدل به الشافعية من أثر ابن عمر – فإنه فضلا عن كونه أثر صحابي لا يقاوم الحديث – فهو في المسح على الخفين وهو قضية غير هذه، فصحَّ بذلك رجحان بطلان الوضوء بالتفريق المتفاحش عمدًا. والله أعلم.

**الفرع الثاني: هل وجوب الحج على الفور؟**

اختلف الفقهاء في الحج هل يجب على الفور أو على التراخي؟ وذلك على مذهبين:

**المذهب الأول: أن الحجَّ على الفور، وهو مذهب المالكية والحنابلة، والمشهور**

(١) الحاوي الكبير: (١/١٣٧).
(٢) انظر: السابق: (١/١٣٧).

**عند الحنفية**[١] واختاره المزني من الشافعية[٢].

**قال القاضي عبد الوهاب:** "الحج على الفور لا يجوز تأخيره للقادر عليه المتمكن من فعله إلا من عذر"[٣].

وقال ابن قدامة: "من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفـــور، و لم يجز له تأخيره"[٤].

**ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب ما يلي:**

**أولا:** قوله- تعالى-: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}** [آل عمران: من الآية ٩٧] وقوله: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** [البقرة: من الآية ١٩٦] والأوامر المطلقة تقتضي الفور، والإيجاب، فيجب أن يكون الحجُّ على الفـــور. وروى ابن عباس مرفوعا "من أراد الحج فليتعجل"[٥].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ: "حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لا تَحُجُّوا"[٦] وفي ذلك تأكيد يدل على وجوب الفور واعتباره[٧].

ولأن الحجَّ أحد أركان الإسلام، فكان واجبًا على الفور، كالصيام، ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبـــل فعله، لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله[٨].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (١١٩/٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٢٤/٤)، وروضة الطالبين للنووي: (٣٣/٣).
(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣١٢/٢).
(٤) المغني لابن قدامة: (٣٦/٥).
(٥) حديث حسن، رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٣ رقم: ١٨٣٤). وأبو داود في كتاب المناسك: (١٧٣٤). وابن ماجه، في كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج (٢٨٨٣).
(٦) رواه الحاكم في المستدرك: (١٦٤٦). والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٤٠/٤ رقم ٨٩٥٩).
(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣١٢/٢).
(٨) المغني لابن قدامة: (٣٧/٥).

**المذهب الثاني: أن الحج على التراخي، ويجب وجوبا موسعا، وله تأخيره**،فإن شاء أداه وبرئت ذمته، وإن شاء تركه ما عاش بشرط العزم على أدائه في المستقبل من غير وقت يتعين عليه يأثم بتأخيره عنه، وهو مذهب الشافعية، ومحمد من الحنفية[١].

ودليل هذا المذهب أن النبي ﷺ قد أخر الحجَّ بدون عذر مع إمكان أدائه فدل ذلك على أنه على التراخي لا على الفور.

قال الشافعي: "أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمَّر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج وتخلف ﷺ بالمدينة بعد منصرفه من تبوك، لا محاربا ولا مشغولا بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وأزواج رسول الله ﷺ ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله ﷺ الفرض ولا ترك المتخلفين عنه، ولم يحج ﷺ بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهي حجة الوداع. وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج. قال الشافعي: فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت"[٢].

**ورد ابن قدامة على هذا الدليل قائلا:** "فأما النبي ﷺ فإنما فتح مكة سنة ثمان، وإنما أخره سنة تسع، فيحتمل أنه كان له عذر، من عدم الاستطاعة، أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت، فأخَّر الحجَّ حتى بعث أبا بكر ينادي: أن "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[٣].

ويحتمل أنه أخره بأمر الله – تعالى–؛ لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ويصادف وقفتُه الجمعة،

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (١١٩/٢).
(٢) مختصر المزني: (ص٩١)، والحاوي الكبير: (٢٤/٤).
(٣) رواه البخاري في كتاب: الحج، بَابُ: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ: (١٦٢٢). ومسلم في الحج، بَابُ: لا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ: (١٣٤٧).

ويكمل الله دينه. ويقال: إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين، و لم يجتمع قبله ولا بعده"[1].

وبهذه الاحتملات يسقط الاستدلال به، فيثبت أن وجوب الحج على الفور لمن استطاع إليه سبيلا، بأن يملك ما يكفي للحجِّ بعد احتياجاته الضرورية التي لا بد له منها، والتي قد يتضرر إن قدَّم الحجَّ عليها، وأما أن يؤخر الحج وهو غني بدعوى أنه على التراخي فيخشى أن يأثم بتأخيره، ويذم إن مات و لم يحجَّ. والله أعلم.

* * *

(١) المغني لابن قدامة: (٣٧/٥).

## المبحث الخامس
## ما دلالة الأمر بعد الحظر؟

اختلف الأصوليون في الأمر الوارد بعد النهي هل يقتضي الوجوب أو الإباحة أو غيرهما؟ على مذاهب:

**المذهب الأول: أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب.**

فيكون بعد الحظر كالأمر الذي لم يتقدمه شيء، وهو قول أكثر الحنفية، اختاره السرخسي، وصححه، وقال: "الأمر بعد الحظر، فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضا؛ لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع"(١).

وعليه أكثر الشافعية، واختاره الشيرازي فقال: "إِذا ورد الْأَمر بعد الْحَظْر متجردا على الْقَرَائِن اقْتضى الْوُجُوب"(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الأقوى في النظر، ونسبه إلى أكثر المتكلمين(٣).

ونسبه القرافي إلى متقدمي أصحاب مالك، وأكثر أهل الأصول(٤).

**المذهب الثاني: أنه يفيد الإباحة.**

وهو ما نسب إلى مالك وبعض أصحابه(٥) وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي(٦)، وبه قال جمهور الحنابلة، ونقل عن أحمد، وأكثر الأصوليين(٧).

**قال القاضي عبد الوهاب:** "الأمر إذا صدر بعد الحظر كان على الإباحة دون

(١) أصول السرخسي: (١/١٩).
(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: (ص٣٨).
(٣) البحر المحيط للزركشي: (٢/٣٧٨).
(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص١١٣).
(٥) البحر المحيط للزركشي: (٢/٣٧٩).
(٦) التبصرة في أصول الفقه: (ص٣٨).
(٧) البحر المحيط للزركشي: (٢/٣٧٩).

الوجوب، و لم يكن أمرا على الحقيقة"[1].

وهو ما رجحه التلمساني حيث يقول: "وقد اختلف في ذلك كما قدمنا، فمنهم، من قال بأن تقديم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل، وهم الأكثرون.

ومنهم من قال: بأن الصيغة تبقى على حقيقتها في الدلالة، على معنى الأمر، وهم الأقلون. ومذهب الأكثرين أرجح لأنها غالبة في الإذن في الفعل، ونادرة في غيره، وحمل اللفظ على الغالب أرجح"[2].

وحرر القاضي عبد الوهاب مذهب مالك في المسألة تحريرا حسنا؛ حيث قال في "الملخص": "الحظر قسمان تارة يرد معلقاً بغاية أو شرط أو علة، فإذا ورد الأمر بعد زوال ما علق الحظر عليه أفاد الإباحة عند جمهور أهل العلم: كقوله- عليه الصلاة والسلام-: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ..."[3].

وقوله - تعالى-: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ}** [الجمعة: من الآية ١٠].

بعد قوله- تعالى-: **{وَذَرُوا الْبَيْعَ}** [الجمعة: من الآية ٩]. وتارة يرد غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط، فمذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة ولذلك احتج على عدم لزوم الكتابة بقوله إنما ذلك توسعة من الله على عباده"[4].

وقال ابن عقيل: "صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر، كانت إطلاقا وإذنا وإباحة،

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: (٣٧٩/٢).
(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: (ص٣٥).
(٣) رواه مسلم: كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢)، برقم (٩٧٧).
(٤) شرح تنقيح الفصول: (ص١١٣).

ولا تكون على مقتضى إطلاقها، وأخذ أصحابنا ذلك من كلام أحمد"[١].

**المذهب الثالث: أنه لرفع الحظر المتقدم:** فيرجع إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان قبل النهي واجبا استمر وجوبه، وإن كان مندوبا أو مباحا دام عليه.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: "المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة "افعل" بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم، وتعيد الفعل إلى ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة"[٢] ثم ذكر الأدلة القرآنية الدالة على ذلك.

**فهذه أهم المذاهب في المسألة،** وسبب هذا الاختلاف هو أن الأوامر الواردة بعد الحظر التي جاءت في الكتاب والسنة اختلفت أوجهها، فأحيانا يأتي الأمر بعد الحظر فيفيد الإباحة مثل قوله – تعالى–: **{وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}** [البقرة: من الآية ٢٢٢]. وأحيانا يأتي ويفيد الوجوب مثل قوله– تعالى–: **{وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}** [النساء: من الآية ١٠٢].

فحمل السلاح في الصلاة كان ممنوعا، ثم أمر به في صلاة الخوف فصار واجبًا، وإذا عدم صلاة الخوف يمنع مرة أخرى.

وأحيانا يأتي ويفيد الاستحباب مثل زيارة القبور، فقد نهى عنها رسول الله ﷺ ثم أذن فيها، فهي مستحبة؛ لأنها تذكر الآخرة.

(١) الواضح في أصول الفقه: (٥٢٤/٢)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى: (٢٥٦/١).
(٢) الرد على الأخنائي قاضي المالكية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، [ط١: المكتبة العصرية – بيروت– ١٤٢٣هـ] (ص٩٢).

فكل واحد نظر إلى نوع من النصوص وبنى مذهبه عليها؛ لذلك فالأقرب إلى الصواب والأصحِّ هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. والله أعلم.

**التخريج على القاعدة:**

خرج القاضي عبد الوهاب على هذه القاعدة مسألة كتابة العبد، هل يجب أم لا؟

فقد قال الله- تعالى-: **{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}** [النور: من الآية ٣٣]. فهذا أمر من الله سبحانه و- تعالى- ورد بعد أصل الحظر، وهو أن المالك لا يجبر على بيع ما يملك، فإذا طلب المملوك المكاتبة هل يجب على سيده أن يكاتبه، وإن لم يفعل يجبر عليه؟

**اختلف الفقهاء في ذلك فذهب المالكية والحنفية[١] والشافعية[٢] إلى أنه مستحب، ولا يجب**، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[٣].

قال القاضي عبد الوهاب: "لا يجبر السيد على كتابة عبده؛ خلافا لداود في قوله إنه يجبر إذا سأله أن يكاتبه بقيمته أو بأكثر"[٤].

واستدل لما ذهب إليه قائلا: "لأن الأصل في الكتابة المنع والحظر لأنها غرر وذلك أن العبد يؤدى المال على أنه إن أدى عتق وإن عجز عاد رقا وزال ملكه عما كان أداه لأن السيد يبيع ماله بماله لأن العبد وماله ملك للسيد وذلك إضاعة وإتلاف إلا أنه جوز في الشرع رفقا بالعبد وحرمة للعتق والخروج من الرق، **والأمر إذا صدر بعد الحظر كان على الإباحة دون الوجوب**"[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٢٠٧/٧). وبدائع الصنائع: (١٣٤/٤).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (١٤٢/١٨). وروضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي: (٢٠٩/١٢).
(٣) المغني لابن قدامة: (٤٤٢/١٤).
(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة: (٣٧٩/٢).
(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١٣٤/٥).

**المذهب الثاني: يجب على السيد مكاتبة مملوكه إن طلبها وعلم فيه خيرا.**

قال به كثير من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والضحاك بن مزاحم، واختاره أهل الظاهر، داود وابن حزم[١] وهو قول بعض أصحاب الشافعي[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

وحجتهم في ذلك: أن سيرين أبا محمد سأل أنس بن مالك ﷺ: الكتابة، فأبى أنسٌ، فرفع عليه عمر بن الخطاب ﷺ الدرة، وتلا: **{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}** فكاتبه أنس[٤].

ولأن العقود التي تفضي إلى صلاح النفوس قد يجوز أن يقع الإجبار فيها كالمضطر إلى طعام يجبر مالكه على بيعه لما فيه من صلاح النفس، كذلك الكتابة المفضية إلى العتق يجوز أن يقع الإجبار عليها لما فيها من صلاح النفس[٥].

* * *

(١) انظر: المحلى لابن حزم: (٢٢٢/٩).
(٢) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٩/١٢).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (٤٤٢/١٤).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: (٦/٧).
(٥) الحاوي الكبير: (١٤١/١٨).

## المبحث السادس
## هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، فذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به، كان ذلك الأمر به نهيًا عن الشيء المعين المضاد له سواء كان الضدُّ واحدا كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيا عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيا عن السكون، أو كان الضد متعددا كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود وغيره[(١)].

قال ابن خويز منداد: "مذهب مالك- رحمه الله- أن الأمر بالشيء نهي عن ضده"[(٢)].

وقال الجصاص: "والصحيح عندنا: أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة"[(٣)].

وقال الشيرازي: "الأَمر بالشَّيْء نهي عَن ضِدّه من طَرِيق الْمَعْنى"[(٤)].

وقال علاء الدين المرداوي: "أَصْحَابنَا وَالأَئِمَّة الثَّلاثَة وَغَيرهم: الأَمر بالشَّيْء نهي عَن ضِدّه معنى لا لفظا. أَي: من جِهَة الْمَعْنى لا من جِهَة اللَّفْظ"[(٥)].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، [ط: دار الفضيلة]: (٤٦٩/١).
(٢) مفتاح الأصول إلى بناء الأصول على الفروع: (ص٤٤).
(٣) أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول: (١٦٤/٢).
(٤) التبصرة للشيرازي: (ص٩١).
(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. [ط١: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م] (٢٢٣٢/٥). وانظر: العدة لأبي يعلى: (٣٦٨/٢).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس نهيًا عن ضده، ولا يقتضيه عقلا، وهو اختيار الجويني[١] والغزالي[٢] وابن الحاجب[٣]، وبه قال المعتزلة[٤].

وقيل: إنه نهي عن واحد من الأضداد غير معين وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية وبعض المحدثين. ومن هؤلاء القائلين بأنه نهى عن الضد من عمم فقال: إنه نهي عن الضد في الأمر الإيجابي والأمر الندبي، ففي الأول نهي تحريم، وفي الثاني نهي كراهة، ومنهم من خصص ذلك بالأمر الإيجابي دون الندبي[٥].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لأنَّ فعل الْمَأْمُور بِهِ لا يُمكن إِلاَّ بترك الضِّدّ فَوَجَبَ أَن يكون الأَمر يتَضَمَّن النَّهْي عَن ضِدّه.

هذا، وقد تسبب الخلاف في هذه القاعدة اختلافا في الفروع الفقهية نتناول منها ما يلي:

**الفرع الأول: هل يجوز أداء صلاة الفرض داخل الكعبة؟**

إن الله ﷻ قال: **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}** [البقرة:١٤٤].

ففي هذا الآية أمر باستقبال القبلة في الصلاة، فهل يجوز الصلاة في الكعبة ونستقبل إحدى جهاتها، أم لا يجوز بناء على أننا بذلك نستدبر بعض جهاتها، ونحن

(١) قال الجويني: "الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده". البرهان: (٢٥٢/١).
(٢) قال الغزالي: "فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعا على إثبات كلام النفس، أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه ولا بمعنى أنه يتضمنه ولا بمعنى أنه يلازمه". المستصفى: (٢٧٣/١).
(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، [ط: جامعة أم القرى]. (٥٠/٢).
ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، [ط: عالم الكتب] (٥٣٣/٢).
(٤) المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي البصري أبو الحسين المعتزلي: [ت: ٤٣٦هـ] (٩٧/١).
(٥) انظر: الإحكام للآمدي: (٢١١/٢). وإرشاد الفحول للشوكاني: (٤٦٩/١).

مأمورن باستقبالها جميعا، والأمر بالشيء نهي عن ضده؟

اختلف المالكيون أنفسهم في ذلك على قولين:

أحدهما: تكره وتجزئ، والثاني: لا يجزئ، ولا تصحُّ صلاة الفرض داخل الكعبة.

**قال القاضي عبد الوهاب:** "مذهب مالك في صلاة الفرض داخل الكعبة أنها تكره، وتجزئ، وقال أصبغ: لا تجزئه، وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا"(١).

قال القاضي عبد الوهاب: **فوجه الأولى:** قول – تعالى–: **{وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}** [البقرة: من الآية ١٤٤] وهذا قد فعل.

وروي أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى بها(٢)؛ ولأنه مستقبل بجميع بدنه من البيت كالخارج، ولأن كل بقعة صحت فيها النافلة على الإطلاق صحت فيها الفريضة كسائر المواضع.

**ووجه المنع:** قوله – تعالى–: **{وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}** [البقرة: من الآية ١٤٤] والمراد بالشطر القبلة والنحو؛ ففيه أدلة:**أحدها:** أنه يوجب استقبال جملته، وذلك ينفي استدبارها ومن كان داخلها فلا بد أن يستدبر شيئا منها.

**والثاني:** أن الأمر إنما يتوجه إلينا إذا كنا على صفة يصح منها فعل المأمور وتركه؛ لأن المأمور إنما يكلف ليفعل أو يترك وما لا يفعل إلا على وجه فلا يصح أن يؤمر بفعله، ومعلوم أن من كان داخل الكعبة لو أراد أن يولي وجهه شطره لم يمكنه، فعلم أنه مأمور بأن يحصل على صفة يصح منه الفعل والترك وهو الخروج عنه.

**والثالث: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ومن حيث المعنى:** لأن أمره إيانا أن نولي وجوهنا شطره يتضمن منع استدبارنا له، ولأن استدبار بعضه في استدبار كله

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ – تعالى–: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]: (٣٩٧).

ينفي كونه مستقبلا لها"[١].

**وانقسم أصحاب المذاهب** على القولين السابقين، فمذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] صحة صلاة الفرض داخل الكعبة، وهو قول ابن حزم[٤].

ومذهب الحنابلة عدم صحة صلاة الفرض فيها. قال ابن قدامة: "ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها"[٥].

وذلك أن المصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها بالكامل، وأما جواز النافلة فيها، فإن مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة، فافترقا.

ولأن صلاة النبي ﷺ في الكعبة كان فعلا، والفعل يفيد الإطلاق، لا العموم، فهو إما كان فرضا أو نفلا، وقد ثبت أن ما صلاه كانت نفلا، فلا يعم غيره.

فلو أنه قال: "صلوا في الكعبة". لجاز فيها الفرض والنفل؛ لأنه قول والقول يفيد العموم، لكن لما كان المستدل به فعلا، فلا يعم إلا الجهة التي حدث فيها. والله أعلم.

**الفرع الثاني: هل يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة ؟**

قال الله – تعالى–: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}**. [الجمعة: من الآية ٩]. ففي هذه الآية الكريمة أمر بالسعي إلى الصلاة وقت النداء لها، والسفر ينافي تلبية هذا النداء، فهل يمنع نظرا إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/٣٢١، ٣٢٣)
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢/٧٩)، وبدائع الصنائع للكاساني: (١/١٢١).
(٣) الحاوي للماوردي: (٢/ ٢٠٦)، وروضة الطالبين للنووي: (١/٢١٤).
(٤) المحلى لابن حزم: (٤/٨٠).
(٥) المغني لابن قدامة: (٢/٤٧٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (١/ ٤٩٦).

اتفق الفقهاء على أن السفر حرام لمن تلزمه الجمعة إذا نودي بها[1] وأما قبل النداء وبعد الزوال، فقد اختلفوا، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه لا يجوز السفر، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يجوز له قبل الزوال وبعده.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا زالت الشمس فلا يجوز السفر لمن تلزمه الجمعة، خلافا لما يحكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة؛ لقوله - تعالى-: {**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا**} [الجمعة: ٩] **والأمر بالفعل نهي عن ضده**.

ولأنه قد تعين عليه فعل الجمعة فلم يجز له تركها بالسفر، أصله إذا أحرم بها؛ ولأن هذا مبني على أصلنا أن الصلاة تجب بأول الوقت، ولا يجوز أن يتشاغل عنها بما يسقطها من غير ضرورة"[4].

وقال الطحاوي مبينا لمذهبهم: "قال أصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده، إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، حكاه محمد في السير من غيرخلاف.

وقال مالك أحب له أن لا يخرج بعد طلوع الفجر، وليس عليه بحرام وبعد الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة.

والأوزاعي والليث والشافعي: لا يكون السفر يوم الجمعة حتى يصلي بهم"[5].

**وحجة الحنفية في إباحة السفر قبل الزوال وبعده:** آثار رويت عن الصحابة.

فمن ذلك: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً يُرِيدُ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. [ط١: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م]. (١٦٢/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (٤٢٥/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (٢٤٧/٣).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١٠/٢).

(٥) مختصر اختلاف العلماء: (٣٤٩/١)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء: (١٥٤/١).

بَعْضِ أَسْفَارِهِ بَكْرَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الصَّلاةَ[١].

**والراجح في هذه المسألة: عدم جواز السفر** بعد الزوال؛ لأنه بذلك تفوته الجمعة من غير ضرورة، إلا إذا خاف فوت رفقة، أو تكون رحلة جوية ميعاد إقلاعها يوافق وقت الجمعة، فلا بأس به إذا؛ لأنه لا خيار له فيه، وليؤد الواجب بقدر طاقته قبل الإقلاع.

فالله – تعالى– يقول: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**. [التغابن: من الآية ١٦]. والله أعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من المقصود، والله المستعان وعليه التكلان.

* * *

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر: (٢١/٤).

## الخاتمة
## أهم النتائج والتوصيات

تخريج الفروع على الأصول هو: "علم يُتَوَصَّلُ به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها وتنظيرهاوالمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي".

وهو علم كان يمارسه العلماء من القرون المفضلة، وأول من عرف أنه سماه بهذا الاسم هو القاضي عبد الوهاب المالكي.

يرى القاضي عبد الوهاب: أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب والفور والتكرار إن علق بشرط يتكرر، وإن جاء بعد الحظر يقتضي الإباحة.

كما يرى القاضي عبد الوهاب: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى.

* * *

## فهرس أهم المصادر والمراجع


- **كتب الحديث وعلومه وشروحه:**

١. **الاستذكار**. للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي [ت:٤٦٣هـ]. تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. ط: دار الوعي. بالقاهرة وحلب. ودار قتيبة بدمشق، وبيروت.

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٥ه - ـ١٩٨٥م.

٣. **الصحيحان**: البخاري ومسلم، والسنن الأربعة.

٤. **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الارنؤوط، [ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م].

٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): [ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ].

٦. **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ط: دار الحرمين.

٧. **معرفة السنن والآثار للبيهقي** [الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، وآخرون].

٨. الموطأ: للإمام مالك بن أنس [ت١٧٩هـ]. ت: الأعظمي: [ط: أبو ظبي].

- **كتب الأصول والقواعد الفقهية:**

٩. **أصول السرخسي**: أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي. [ت٤٩٠هـ]. حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ

١٩٩٣م.

١٠. **أصول الشاشي**: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي [ت٣٤٤هـ]. ط١: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١. **أصول الفقه لابن مفلح**، [ط: مكتبة العبيكان].

١٢. **الإحكام في أصول الأحكام**: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري [ت٤٥٦هـ]. تحقيق: أحمد محمد شاكر، [الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت].

١٣. **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد الآمدي. [ت٦٣١هـ]. تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الأولى. دار الصميعي. الرياض. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق: سامي العربي، [ط: دار الفضيلة، الرياض].

١٥. **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت:٧٩٤هـ). تحرير عبد القادر عبد الله العاني. وعمر الأشقر. وآخرون. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

١٦. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا. [ط:١ دار المدني، السعودية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ].

١٧. **التبصرة في أصول الفقه**،: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، [ط١: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣هـ].

١٨. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. [ط١: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].

١٩. **تقويم الأدلة في أصول الفقه** لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي [ت٤٣٠هـ]. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢٠. **التلخيص في أصول الفقه:** إمام الحرمين الجويني. تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، [الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت].

٢١. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. [ت٧٧١هـ]. تحقيق: علي محمد معوض. وآخر. [ط١. عالم الكتب. ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م].

٢٢. **روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة. [ت٦٢٠هـ].[ط٢: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م].

٢٣. **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ط: دار الفكر.

٢٤. **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه:** لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحيابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، [ط٢: مكتبة العبيكان – السعودية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م].

٢٥. **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي البغدادي. [ت٤٥٨هـ]. تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي. [ط٢:. الرياض. ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م].

٢٦. **الفصول في الأصول**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي [ت٣٧٠هـ]. د.عجيل جاسم النشمي. [ط١: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- دولة الكويت].

٢٧. **الفقيه والمتفقه**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي [ت:٤٦٢هـ] تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط: التوعية الإسلامية. مصر. ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٢٨. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى {ت ٤٨٩هـ}. تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي. الطبعة الأولى. مكتبة التوبة- الرياض. ١٤١٩هـ.١٩٩٨م.

٢٩. **متن الورقات للجويني**، (ط١: دار الآثار، القاهرة).

٣٠. **المحصول في علم أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: د. طه جابر فياض العلوان، [ط: مؤسسة الرسالة].

٣١. **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. زهير بن حمة حافظ. بدون.

٣٢. **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، [ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣].

٣٣. **مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني**، [المكتبة العصرية].

٣٤. **اللمع في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:

٤٧٦هـ). [ط٢: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ].

٣٥. **الواضح في أصول الفقه** لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي. [ت٥١٣هـ]. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة- بيروت. [ ط: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م].

- **كتب تخريج الفروع على الأصول:**

٣٦. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)**: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، [الناشر: مكتبة الرشد: ١٤١٤هـ].

٣٧. **تخريج الفروع على الأصول**:محمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، [ ط٢: مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٣٩٨].

٣٨. **تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية)** د. عثمان بن محمد الأخضر شوشان، [ط١: دار الطيبة – السعودية ١٤١٩هـ ١٩٩٨].

٣٩. **تخريج الفروع على الأصول عند المالكية** للدكتور إبراهيم الصغير.

٤٠. **تخريج الفروع على الأصول** لمحمد صالح الفرفور [مكتبة دار الفرفور، دمشق ٢٠٠٣م].

٤١. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، [ط١: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠هـ].

٤٢. **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين،** رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٢هـ. د. جبريل بن المهدي بن علي ميغا.

٤٣. **القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**: علاء الدين

علي بن عباس ابن اللحام. ت الشيخ محمد حامد الفقي. ط: مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

- **الفقه الحنفي:**

٤٤. **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: [ط٣: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م].

٤٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. [ت ٥٨٧هـ]. [ط٢: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م].

٤٦. **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي الحنفي. [ت٥٣٩]. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وهو أصل بدائع الصنائع للكاساني.

٤٧. **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، [ط: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م].

٤٨. **مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي**: [ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت].

- **الفقه المالكي**

٤٩. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** للقاضي عبد الوهاب المالكي [ت٤٢٢هـ]. تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، [ط١: دار ابن عفان بمصر، وابن القيم بالسعودية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م].

٥٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) [ط: دار المعرفة].

٥١. **التنبيه على مبادئ التوجيه**: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي

المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ) تحقيق: د. محمد بلحسان، ط: دار ابن حزم، بيروت، [ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م].

٥٢. **التلقين في الفقه المالكي** للقاضي عبد الوهاب [ت٤٢٢هـ] تحقيق. د: محمَّد ثالث سعيد الغاني سنة ١٤٠٥هـ -١٤٠٦هـ. لنيل درجة الدكتوراه. [ط: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، والرياض].

٥٣. **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) [ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت].

٥٤. **المعونة على مذهب عالم المدينة** للقاضي عبد الوهاب المالكي [ت٤٢٢هـ] تحقيق: محمد حسن. [ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م].

- **الفقه الشافعي:**

٥٥. **الأم** للإمام الشافعي محمد بن إدريس. [ت٢٠٤هـ]. تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الخامسة. دار الوفاء. المنصورة- مصر. ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٥٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، [ط١: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ -١٩٩٩م].

٥٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش [ط٣: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م].

٥٨. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

[ت٦٧٦هـ]. تحقيق: محمد نجيب مطيعي. ط: مكتبة الإرشاد – جدة.

٥٩. **مختصر المزني**، [ط: دار الكتب العلمية].

- **الفقه الحنبلي:**

٦٠. **الإقناع في مسائل الإجماع**: علي بن محمد ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. [ط١: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م].

٦١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ). [ط: دار إحياء التراث العربي].

٦٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم**، [ط٢٧: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م].

٦٣. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، برواية إسحاق بن منصور، المروزي الكوسج. [الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط١: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م].

٦٤. **المغني لابن قدامة**، تحقيق: د. عبد المحسن التركي. [ط: عالم الكتب].

- **الفقه العام**

٦٥. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، [ط١: دار طيبة – الرياض – السعودية – ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م].

٦٦. **اختلاف الأئمة العلماء**: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، [ط١: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م].

٦٧. **اختلاف الفقهاء**: محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، المحقق:

د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِـيْم، [ط١: أضـواء الـسلف- الريـاض، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م].

٦٨. **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. [ت٧٢٨هـ]. اعتنى به عامر الجزار، وأنور باز. الطبعة الثانية. دار الوفاء. مصر. ومكتبة العبيكان. ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.

٦٩. **المحلى لابن حزم**: تحقيق: أحمد شاكر. [ط: إدارة الطباعة المنبرية. مصر].

- **كتب التعريفات والمعاجم**

٧٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**.

٧١. "**النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. [ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م].

- **التراجم وكتب الفهارس**:

٧٢. **تاريخ بغداد**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، [ط١: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م].

٧٣. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) [الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب].

٧٤. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد القرشي، الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) [الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي] (٢/ ١٩٦).

٧٥. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي ابن فرحون،

برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، [الناشر: دار التراث، القاهرة].

٧٦. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) [ط١: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م].

٧٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (توفي: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، [ط١: دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ].

٧٨. **معجم السفر**: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني (ت: ٥٧٦هـ). تحقيق: عبد الله عمر البارودي. [الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة].

٧٩. **وفيات الأعيان**: لابن خلكان (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، [ط: دار صادر– بيروت].

٨٠. **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخر. [الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م].

* * *